

# قُرَّةُ الْعَيْنِ بِمَهْمَّاتِ الدِّينِ

تأليف

الشيخ العالم العلامة

أحمد زين الدين بن محمد الغزالي بن زين الدين بن عليّ  
المعبريّ الفنّانيّ المليباريّ الهنديّ الشافعيّ رحمه الله

عني به

بعض طلبة معدن مودل أكاديمي، صلاة نكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ بِرِضَى اللَّهِ. وَبَعْدُ؛

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَمَّيْتُهُ: بِ«قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهَمَّاتِ الدِّينِ» رَاجِيًا مِنَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْأَذْكِيَاءُ، وَأَنْ تَقَرَّ بِهِ عَيْنِي غَدًا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

## بَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَاهِرٍ. وَيُقْتَلُ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ كَسَلًا؛ إِنْ لَمْ يَسُبْ. وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حَاضِرَةٍ. وَيُؤَمَّرُ مُمَيِّزٌ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، كَصَوْمِ أَطَاقِهِ.

وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْآبَاءِ: تَعْلِيمُهُ أَنْ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بُعِثَ بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ.

(فَصْلٌ): شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: أَحَدُهَا: طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ  
وَجَنَابَةٍ. فَأَلْوَى: الْوُضُوءُ، وَشُرُوطُهُ كَشُرُوطِ الْغُسْلِ. (١). مَاءٌ  
مُطْلَقٌ، غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَنَجَسٍ قَلِيلًا، وَمُتَغَيِّرٌ كَثِيرًا  
بِخَلِيطٍ طَاهِرٍ غُنِيٍّ عَنْهُ، أَوْ بِنَجَسٍ<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا. (٢). وَجَرِيٌّ  
مَاءٍ عَلَى عَضْوٍ (٣). وَأَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ مُغَيَّرٌ لِلْمَاءِ (٤). وَحَائِلٌ  
كَنُورَةٍ (٥). وَدُخُولٌ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ.

وَفُرُوضُهُ: (١). نِيَّةٌ أَدَاءِ فَرَضٍ وَوُضُوءٍ عِنْدَ غَسَلِ وَجْهِ  
(٢). وَغَسَلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ وَمُنْتَهَى لِحْيَيْهِ وَمَا  
بَيْنَ أُذُنَيْهِ (٣). وَغَسَلُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقِ (٤). وَمَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ  
(٥). وَغَسَلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبٍ (٦). وَتَرْتِيبٌ.

---

(١). بكسر الجيم وفتحها.

وَسُنَّ (٢) تَسْمِيَةُ أَوْلِهِ، فَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ، فَسَوَاكُ بِخَشْنِ (٣)  
وَلِصَلَاةٍ، فَمَضْمُضَةٌ، فَاسْتِنْشَاقٌ، وَجَمْعُهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفٍ،  
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسٍ وَالْأُذُنَيْنِ، وَدَلْكُ أَعْضَاءٍ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ  
وَأَصَابِعٍ، وَإِطَالَةُ غُرَّةٍ، وَتَحْجِيلٌ، وَتَثْلِيثُ كُلِّ، وَتِيَامُنٌ، وَوَلَاءٌ،  
وَتَعَهُدُ مُوقٍ، وَاسْتِيقَالٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ وَتَنْشِيفٍ، وَالشَّهَادَتَانِ  
عَقْبَهُ، وَشُرْبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ. وَلِيَقْتَصِرَ حَتْمًا عَلَى وَاجِبٍ؛  
لِضَيْقِ وَقْتٍ، أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ. وَنَدْبًا؛ لِإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ.

وَنَوَاقِضُهُ: (١). خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ سَبِيلِي الْحَيِّ، وَلَوْ  
بِأَسُورًا (٢). وَزَوَالُ عَقْلِ، لَا بِنَوْمٍ مُمَكَّنٍ مَقْعَدُهُ (٣). وَمَسُّ فَرْجِ  
آدَمِيٍّ بِبَطْنِ كَفِّ (٤). وَتَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِكَبْرِ فِيهِمَا، لَا  
مَعَ مَحْرَمِيَّةٍ.

وَلَا يَرْتَفَعُ يَقِينٌ وَضُوءٌ أَوْ حَدَثٌ بِظَنِّ ضِدِّهِ

(٢). وفي نسخة (ويسن).

(٣). وفي المختار: (الخشونة) ضد اللين، وقد (خشن) الشيء من باب سهل فهو

(خشن).

وَالثَّانِيَةُ: الْغُسْلُ. مُوجِبُهُ: (١). خُرُوجُ مَنِيِّهِ أَوَّلًا (٢).  
وَدُخُولُ حَشْفَةِ فَرْجًا (٣). وَحَيْضٌ (٤). وَنَفَاسٌ.

وَفَرَضُهُ: (١). نِيَّةُ أَدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ، مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِهِ (٢).  
وَتَعْمِيمُ بَدَنِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ، بِمَاءٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ عُمُومِهِ.

وَسُنَّ: تَسْمِيَةٌ، وَإِزَالَةُ قَدْرٍ، فَوْضُوءٌ، فَتَعَهُدُ مَعَاطِفَ،  
وَدَلِكٌ، وَتَثْلِيثٌ، وَاسْتِقْبَالٌ. وَجَازَ تَكْشُفٌ لَهُ فِي خَلْوَةٍ.

وَتَانِيهَا: طَهَارَةُ بَدَنِ وَمَلْبُوسٍ وَمَكَانٍ؛ عَنِ نَجَسٍ. كَرُوثٌ،  
وَبَوْلٌ؛ وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَذِيٍّ، وَوَدْيٍ، وَدَمٍ، وَقَيْحٍ، وَقَيْءٍ  
مَعْدَةٍ. وَكَمِيَّتَةٍ غَيْرِ بَشَرٍ، وَسَمَكٍ، وَجَرَادٍ. وَكَمُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَكَلْبٍ  
وَخَنْزِيرٍ.

وَيُعْفَى عَنْ دَمٍ نَحْوِ بَرَعُوثٍ، وَدُمَلٍ؛ وَإِنْ كَثُرَ بَغَيْرِ فِعْلِهِ.  
وَقَلِيلِ دَمٍ غَيْرِهِ، وَحَيْضٍ، وَرُعَافٍ. وَعَنْ رَوْثِ خُفَّاشٍ.

وَتَالِثُهَا: سَتْرُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ؛ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ، وَحُرَّةٌ؛ غَيْرَ  
وَجْهِ وَكَفَّيْنِ، بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَرَابِعُهَا: مَعْرِفَةُ دُخُولِ وَقْتِ.

فَوْقَتْ ظُهْرٍ مِنْ زَوَالٍ إِلَى مَصِيرٍ ظِلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ  
اسْتِوَاءٍ، فَعَصْرٌ إِلَى غُرُوبٍ، فَمَغْرِبٌ إِلَى مَغِيبِ شَفَقٍ، فَعِشَاءٌ إِلَى  
فَجْرِ صَادِقٍ، فَصُبْحٌ إِلَى طُلُوعِ شَمْسٍ.

وَخَامِسُهَا: اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ، وَنَفْلِ  
سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَعَلَى مَا شِئِمَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَاسْتِقبَالُ فِيهِمَا  
وَتَحْرِيمٌ.

فَصْلٌ : أَرْكَانُ الصَّلَاةِ: (١). نِيَّةٌ، فَيَجِبُ فِيهَا: قَصْدُ فِعْلِهَا،  
وَتَعْيِينُهَا وَلَوْ نَفْلًا، وَنِيَّةُ فَرَضٍ فِيهِ كَأَصْلِي فَرَضِ الظُّهْرِ.  
وَسُنُّ إِضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَتَعَرُّضٌ لِأَدَاءٍ أَوْ قِضَاءٍ، وَاسْتِقبَالٌ، وَعَدَدٌ  
رُكْعَاتٍ، وَنُطْقٌ بِمَنْوِيٍّ.

(٢). وَتَكْبِيرُ تَحْرِيمِ مَقْرُونًا بِهِ النَّيَّةُ. وَيَتَعَيَّنُ 'اللَّهُ أَكْبَرُ'،

وَيَجِبُ إِسْمَاعُهُ نَفْسَهُ، كَسَائِرِ رُكْنِ قَوْلِيَّ. وَسُنَّ جَزْمُ رَائِهِ، وَرَفْعُ  
كَفْيِهِ بِكَشْفِ حَدِّهِ مَنْكِبِيهِ؛ مَعَ تَحْرِيمِ وَرُكُوعِ وَرَفْعِ مِنْهُ وَمِنْ  
تَشْهَدِ أَوَّلِ، وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذَا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ.

(٣). وَقِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرَضٍ. وَلِعَاجِزٍ شُقِّ عَلَيْهِ قِيَامُ صَلَاةٍ

قَاعِدًا ، كَمُتَنَفِّلٍ.

(٤). وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةِ كُلِّ رُكْعَةٍ إِلَّا رُكْعَةَ مَسْبُوقٍ، مَعَ بَسْمَلَةٍ

وَتَشْدِيدَاتٍ، وَرِعَايَةِ حُرُوفٍ وَمَخَارِجِهَا وَمُوَالَاتٍ. فَيُعِيدُ بِتَخَلُّلِ  
ذِكْرِ أَجْنَبِيٍّ، لَا بِتَأْمِينٍ وَسُجُودٍ وَدُعَاءٍ؛ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَفَتْحِ عَلَيْهِ  
وَبِسُكُوتِ طَالَ بِلا عُدْرِ. وَلَا أَثَرَ لِشَكِّ فِي حَرْفٍ بَعْدَ تَمَامِهَا،  
وَاسْتَأْنَفَ قَبْلَهُ.

وَسُنَّ بَعْدَ تَحْرِيمِ: اِفْتِتَاحُ؛ مَا لَمْ يَجْلِسْ مَأْمُومٌ، وَإِنْ خَافَ

فَوَتْ سُورَةٍ، فَتَعَوُّذُ كُلِّ رُكْعَةٍ. وَوَقْفٌ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا،

وَتَأْمِينٌ عَقِبَهَا؛ وَمَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَمِعَ، وَآيَةٌ بَعْدَهَا، فِي الْأُولَيَيْنِ



لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سَمِعَ، وَفِي جُمُعَةٍ وَعِشَائِهَا الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ، أَوْ  
سَبَّحَ وَ هَلْ أَتَاكَ، وَصُبْحَهَا: الْم تَنْزِيلَ وَهَلْ أَتَى، وَمَغْرِبَهَا:  
الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ، وَتَكْبِيرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ لَا مِنْ رُكُوعٍ،  
وَمَدُّهُ، وَجَهْرٌ بِهِ لِإِمَامٍ، وَكُرْهُ لِغَيْرِهِ.

(٥). وَرُكُوعٌ بِنَحْنَاءٍ، بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ. وَسُنَّ  
تَسْوِيَةَ ظَهْرٍ وَعُنُقٍ، وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَيْهِ، وَقَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ  
الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا.

(٦). وَاعْتِدَالٌ بَعْدَ لِبْدَةٍ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ:  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَبَعْدَ انْتِصَابٍ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْأَ  
السَّمَاوَاتِ وَمِلْأَ الْأَرْضِ وَمِلْأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَقُنُوتٌ  
بِصُبْحٍ، وَوَتْرٌ نِصْفِ أَحْيَرٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَبِسَائِرِ مَكْتُوبَةِ لِنَازِلَةٍ،  
رَافِعًا يَدَيْهِ بِنَحْوِ : اَللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَجَهْرًا  
بِهِ إِمَامًا، وَأَمَّنَ مَأْمُومٌ سَمِعَ. وَكُرْهُ لِإِمَامٍ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِدُعَاءٍ.

(٧). وَسُجُودٌ مَرَّتَيْنِ عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ؛ وَإِنْ تَحَرَّكَ

بِحَرَكَتِهِ، مَعَ تَنكِيسٍ بِوَضْعِ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ وَتَحَامُلٍ،  
وَرُكْبَتَيْهِ، وَبَطْنِ كَفِّهِ، وَأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ. وَسُنَّ وَضْعُ أَنْفٍ، وَقَوْلُ:  
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا.

(٨). وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا. وَلَا يُطَوَّلُهُ وَلَا اعْتِدَالًا. وَسُنَّ فِيهِ

وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ : اِفْتِرَاشُ؛ وَاضِعًا كَفِّهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، قَائِلًا: رَبِّ  
اغْفِرْ لِي إِلَى آخِرِهِ. وَجَلْسَةٌ اسْتِرَاحَةٌ لِقِيَامٍ.

(٩). وَطَمَأْنِينَةٌ فِي كُلِّ (١٠). وَتَشَهُدٌ آخِرٌ، وَأَقْلَهُ:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ. (١١). وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ، وَأَقْلُهَا:  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَيُسَنُّ فِي آخِرِ: صَلَاةٌ عَلَى آلِهِ،  
وَدُعَاءٌ.

(١٢). وَقُعُودٌ لَهُمَا. وَسُنَّ تَوَرُّكٌ فِيهِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِي

تَشَهُدَيْهِ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ، نَاشِرًا أَصَابِعَ يُسْرَاهُ، وَقَابِضًا يُمْنَاهُ إِلَّا  
الْمُسَبِّحَةَ، وَرَفَعَهَا عِنْدَ إِلَّا اللَّهُ وَإِدَامَتَهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا.

(١٣). وَتَسْلِيمَةُ أُولَى، وَأَقْلَاهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَسُنَّ

ثَانِيَةً، بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَالتَّفَاتِ فِيهِمَا.

(١٤). وَتَرْتِيبُ أَرْكَانِهَا. وَلَوْ سَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ

شَكَّ أَتَى بِهِ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ فِعْلٍ مِثْلِهِ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ، وَتَدَارَكَ.

(فَرْعٌ): سُنَّ دُخُولُ صَلَاةٍ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ، وَفِيهَا خُشُوعٌ،

وَتَدَبُّرُ قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ، وَإِدَامَةُ نَظَرٍ مَحَلِّ سُجُودِهِ، وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ سِرًّا

عَقِبَهَا. وَنُدِبَ تَوَجُّهُ لِنَحْوِ جِدَارٍ، فِعْصًا مَغْرُورَةً، فَبَسَطُ مُصَلِّي.

وَكُرِهَ فِيهَا التَّفَاتُ، وَنَظَرٌ نَحْوَ سَمَاءٍ، وَبَصَقٌ أَمَامًا وَيَمِينًا،

وَكَشْفُ رَأْسٍ وَمَنْكِبٍ، وَصَلَاةٌ بِمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ، وَبِمَقْبَرَةٍ.

(فَصْلٌ): تُسَنُّ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامٍ؛ (١). لِتَرْكِ بَعْضٍ، وَهُوَ:

تَشَهُدُ أَوَّلٍ، وَقُعودُهُ، وَقُنُوتُ رَاتِبٍ، وَقِيَامُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ

بَعْدَهُمَا، وَعَلَى آلٍ بَعْدَ أَحْيَرٍ وَقُنُوتٍ.

(٢). وَلِشَكِّ فِيهِ، وَلَوْ نَسِيَ بَعْضًا وَتَلَبَّسَ بِفَرَضٍ؛ فَإِنْ

عَادَ بَطَلَتْ لَا جَاهِلًا لَكِنْ يَسْجُدُ، وَلَا مَأْمُومًا بَلْ عَلَيْهِ عَوْدٌ.

(٣). وَلِنَقْلِ قَوْلِي غَيْرِ مُبْطِلٍ (٤). وَلِسَهْوٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ  
لَا هُوَ (٥). وَلِشَكِّ فِيْمَا صَلَّى وَاحْتَمَلَ زِيَادَةَ (٦). وَلِسَهْوِ إِمَامٍ  
وَإِنْ تَرَكَ، لَا لِسَهْوِهِ خَلْفَ إِمَامٍ فَيَتَحَمَّلُهُ عَنْهُ.

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامٍ فِي فَرَضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَحَرُّمٍ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ.

(فَضْلٌ): تَبْطُلُ الصَّلَاةُ: (١). بِنِيَّةٍ قَطَعَهَا (٢). وَتَرَدُّدٍ فِيهِ  
(٣). وَبِفِعْلِ كَثِيرٍ وَوَلَاءٍ؛ وَلَوْ سَهْوًا، كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ، لَا بِحَرَكَاتٍ  
خَفِيفَةٍ، كَتَحْرِيكِ أَصَابِعٍ أَوْ جَفْنٍ (٤). وَبِنُطْقِ بِحَرْفَيْنِ وَلَوْ فِي  
تَنْحُنْحٍ لِغَيْرِ تَعَدُّرٍ قِرَاءَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ (٥). أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ،  
لَا بِسِيرٍ نَحْوِ تَنْحُنْحٍ لِغَلْبَةٍ، وَكَلَامٍ بِسَهْوٍ، أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ، أَوْ  
جَهْلِ تَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ أَوْ بُعْدِ عَنِ الْعُلَمَاءِ (٦). وَبِمُفْطَرِّ  
(٧). وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا (٨). وَبِاعْتِقَادِ فَرَضٍ نَفْلًا.

وَنُدْبَ لِمُنْفَرِدٍ رَأَى جَمَاعَةً أَنْ يَقْلِبَ فَرَضَهُ نَفْلًا، وَيُسَلِّمَ

مِنْ رُكْعَتَيْنِ.

(فَصَلِّ): سُنُّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٌ لِذِكْرِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا وَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا  
لِمَكْتُوبَةٍ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ لِلأُولَى مِنْ صَلَوَاتٍ تَوَالَتْ، وَيُقِيمَ لِكُلِّ  
وَإِقَامَةٌ لِأُنْثَى. وَيُنَادِي لِجَمَاعَةٍ نَفْلًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً

وَشُرْطٌ فِيهِمَا: تَرْتِيبٌ، وَوِلَاءٌ، وَجَهْرٌ لِجَمَاعَةٍ، وَوَقْتُ لِغَيْرِ  
أَذَانِ صُبْحٍ. وَسُنٌّ: تَثْوِيبٌ، وَتَرْجِيعٌ، وَجَعْلٌ مُسَبِّحَتِيهِ  
بِصِمَاخِيهِ. وَقِيَامٌ، وَاسْتِقْبَالٌ، وَتَحْوِيلٌ وَجْهَهُ فِيهِمَا يَمِينًا فِي حَيٍّ  
عَلَى الصَّلَاةِ وَشِمَالًا فِي حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ وَلِسَامِعِيهِمَا أَنْ يَقُولَ:  
وَلَوْ مُتَوَضِّئًا مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيِّعَلَاتٍ فَيُحَوِّقِلُ، وَيُصَدِّقُ إِنْ  
ثَوَّبَ.

وَلِكُلِّ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ فَرَاحِيهِمَا، ثُمَّ: اَللَّهُمَّ  
رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى آخِرِهِ.

(فَصَلِّ): يُسَنُّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ عَصْرِ، وَظَهْرٍ وَبَعْدَهُ، وَرَكَعَتَانِ  
بَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ وَقَبْلَهُمَا وَصُبْحٍ، وَوَتْرٌ - وَأَقْلَهُ رَكَعَةٌ -  
وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَالضُّحَى وَأَقْلَاهَا: رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: ثَمَانِ،

وَرَكْعَتَا تَحِيَّةٍ، وَاسْتِخَارَةٍ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ بِخُطْبَتَيْنِ  
بَعْدَهُمَا، وَاسْتِسْقَاءٍ وَالتَّرَاوِيحِ.

(فَصْلٌ): صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي آدَاءِ مَكْتُوبَةِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، وَهِيَ  
بِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ، إِلَّا لِنَحْوِ بَدْعَةِ إِمَامِهِ، أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ  
عَنْهَا. وَتُدْرِكُ جَمَاعَةً مَا لَمْ يُسَلِّمْ إِمَامٌ.. وَتَحْرُمُ بِحُضُورِهِ  
وَاشْتِغَالٍ بِهِ عَقِبَ تَحْرُمِ إِمَامِهِ.. وَرَكْعَةٌ بِتَكْبِيرَةٍ لِإِحْرَامِ وَرُكُوعِ  
مَحْسُوبٍ تَامٍ يَقِينًا. وَيُكَبَّرُ مَسْبُوقٌ انْتَقَلَ مَعَهُ، وَبَعْدَ سَلَامِيهِ إِنْ  
كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ.

وَشُرْطَ لِقُدُوءِهِ: (١). نِيَّةُ اقْتِدَاءِ أَوْ جَمَاعَةٍ مَعَ تَحْرُمٍ، وَنِيَّةُ إِمَامَةٍ  
سُنَّةٍ لِإِمَامٍ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ. (٢). وَعَدَمُ تَقَدُّمِ عَلَى إِمَامٍ بِعَقْبٍ.  
وَنُدْبَ وَقُوفُ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ  
أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَا، وَرَجُلَيْنِ أَوْ رِجَالٍ خَلْفَهُ، وَفِي صَفِّ  
أَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ. وَكُرِهَ انْفِرَادُ، وَشُرُوعُ فِي صَفِّ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا  
قَبْلَهُ.

(٣). وَعِلْمٌ بِانْتِقَالِ إِمَامٍ. (٤). وَاجْتِمَاعُهُمَا بِمَكَانٍ ، فَإِنْ  
كَانَا بِمَسْجِدٍ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالْآخَرُ  
خَارِجَهُ؛ شُرْطٌ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ عَدَمِ حَائِلٍ أَوْ وَقُوفٍ وَاحِدٍ  
حِذَاءَ مَنْفَذٍ. (٥). وَمُوَافَقَةٌ فِي سُنَنِ تَفْحُشٍ مُخَالَفَةٌ فِيهَا.  
(٦). وَعَدَمُ تَخَلُّفٍ عَنِ إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ بِلَا عُدْرِ مَعَ تَعَمُّدٍ  
وَعِلْمٍ، وَبِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ بَعْدَرٍ أَوْجَبَهُ؛ كِاسْرَاعِ إِمَامٍ  
قِرَاءَةً، وَانْتِظَارِ مَأْمُومٍ سَكَتَهُ، فَلْيُوَافِقْ فِي الرَّابِعِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ.

وَلَوْ اشْتَغَلَ مَسْبُوقٌ بِسُنَّةٍ قَرَأَ قَدْرَهَا وَعُدِرَ. وَسَبَقَهُ عَلَى  
إِمَامٍ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ مُبْطِلٌ، وَبِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ حَرَامٌ. وَمُقَارَنَتُهُ فِي  
أَفْعَالٍ مَكْرُوهَةٍ، كَتَخَلُّفٍ عَنْهُ إِلَى فَرَاغِ رُكْنٍ.

وَلَا يَصِحُّ قُدُوءٌ بِمَنْ اعْتَقَدَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ، وَلَا بِمُقْتَدٍ،  
وَلَا قَارِيءٍ بِأُمَّيٍّ. وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ خِلَافُهُ أَعَادَ، لَا  
ذَا حَدَثَ أَوْ خَبَثَ. وَصَحَّ اقْتِدَاءُ سَلِيمٍ بِسَلِسٍ، وَكُرِهَ بِفَاسِقٍ  
وَمُبْتَدِعٍ.

(فَصْلٌ): تَجِبُ جُمُعَةٌ عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرًّا مُتَوَطَّنًا غَيْرَ مَعْدُودٍ،  
وَعَلَى مُقِيمٍ؛ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَبِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَصَبِيٌّ.

وَشُرْطَانِ: (١). وَقُوعُهَا جَمَاعَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. (٢). وَبِأَرْبَعِينَ  
(٣). وَبِمَحَلٍّ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ (٤). وَفِي وَقْتِ ظُهْرِ (٥). وَبَعْدَ  
خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا، وَهِيَ:

(١). حَمْدُ اللَّهِ. (٢). وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِهِمَا.  
(٣). وَوَصِيَّةٌ بِتَقْوَى فِيهِمَا. (٤). وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا.  
(٥). وَدُعَاءٌ وَلَوْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِي ثَانِيَةٍ.

وَشُرْطَانِ فِيهِمَا: إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ الْأَرْكَانَ، وَعَرَبِيَّةٌ، وَقِيَامٌ  
قَادِرٌ، وَطَهْرٌ، وَسِتْرٌ، وَجُلُوسٌ بَيْنَهُمَا، وَوِلَاءٌ.

وَيُسْنُ لِمُرِيدِهَا: غُسْلٌ بَعْدَ فَجْرِ، وَبُكُورٌ، وَتَزْيِينٌ بِأَحْسَنِ  
ثِيَابِهِ، وَتَعَمُّمٌ، وَتَطْيِيبٌ، وَإِنْصَاتٌ لِخُطْبَتِهِ، وَقِرَاءَةُ كَهْفٍ، وَإِكْتِشَارُ  
صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا، وَدُعَاءٌ.



(مُهَمَّةٌ): وَحَرْمَ تَخَطُّ، لَا لِمَنْ وُجِدَ فُرْجَةً قُدَّامَهُ، وَنَحْوُ مُبَايَعَةٍ  
بَعْدَ أَذَانِ خُطْبَةٍ، وَسَفَرٍ بَعْدَ فَجْرِهَا.

(فَضْلٌ): صَلَاةُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَغَسَلِهِ وَلَوْ غَرِيقًا بِتَعْمِيمِ  
بَدَنِهِ بِالْمَاءِ، وَتَكْفِينِهِ بِسَاتِرِ عَوْرَةٍ، وَدَفْنِهِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ رَائِحَةً  
وَسُبْعًا.

وَكُرْهَ بِنَاءٍ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَوَطْئٍ عَلَيْهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَنُبْشِ  
لِغَسَلِ. وَلَا تُدْفَنُ امْرَأَةٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ، وَوَرِي  
سِقْطٌ وَدُفْنٌ، فَإِنْ اخْتَلَجَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَأَرْكَانُهَا: (١). نِيَّةٌ (٢). وَقِيَامٌ (٣). وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.  
(٤). وَفَاتِحَةٌ (٥). وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ ثَانِيَةِ (٦). وَدُعَاءٌ  
لِمَيِّتٍ بَعْدَ ثَالِثَةِ (٧). وَسَلَامٌ بَعْدَ رَابِعَةٍ.

وَشُرْطٌ لَهَا : تَقَدُّمُ طُهُرِهِ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ عَلَى غَائِبٍ عَنِ بَلَدٍ، لَا فِيهَا، وَمَدْفُونٍ غَيْرِ نَبِيِّ؛  
مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتِ مَوْتِهِ. وَسَقَطَ الْفَرَضُ بِذِكْرِ.

وَتَحْرُمُ صَلَاةٌ عَلَى شَهِيدٍ كَغَسَلِهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالٍ  
كُفَّارٍ بِسَبَبِهِ، لَا أَسِيرٌ قُتِلَ صَبْرًا، وَكُفِّنَ شَهِيدٌ فِي ثِيَابِهِ، لَا حَرِيرٍ.  
وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ بَالِغٍ وَلَوْ شَهِيدًا بَعْدَ دَفْنٍ، وَزِيَارَةُ قُبُورِ  
لِرَجُلٍ، وَسَلَامٌ.

## بَابُ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حُرٍّ فِي ذَهَبٍ بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا،  
وَفِضَّةٍ بَلَغَتْ مَائَتِي دِرْهَمٍ؛ رُبْعُ عَشْرِ<sup>(٤)</sup>، كَمَالِ تِجَارَةٍ. وَشُرْطُ  
تَمَامِ نِصَابِ كُلِّ الْحَوْلِ، وَيَنْقَطِعُ بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ<sup>(٥)</sup>، وَكُرْهٍ  
لِحِيلَةٍ<sup>(٦)</sup>. وَلَا زَكَاةٌ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ وَلَوْ لِإِجَارَةٍ، إِلَّا بِنِيَّةِ كَنْزٍ.

(٤). (رُبْعُ عَشْرِ) معناه : جزء واحد من أربعين (٤٠/١).

(٥). (مِلْكٌ) بكسر الميم، اسم مصدر من (مَلَكَ : يَمْلِكُ) كما في «المختار» و«المصباح».

(٦). (لحيلة) انظر «فتح المعين» ص : ١٦٦/نسخة الكرنفاري

وَفِي قُوتِ كَبْرٍ وَأَرْزٍ وَتَمْرٍ وَعِنَبٍ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ  
مُنَقَّى؛ عَشْرًا إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَإِلَّا.. فَنِصْفُهُ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ<sup>(٧)</sup> شَاةٌ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ فَبُنْتُ  
مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَسِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً،  
وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةً، وَسِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ، وَإِحْدَى  
وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ، ثُمَّ  
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَخَمْسِينَ حِقَّةً.

وَفِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعُ، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَسِتِّينَ تَبِيعَانَ، ثُمَّ  
فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ، وَأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. وَفِي أَرْبَعِينَ غَنَمًا شَاةً، وَمِائَةً  
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ثَلَاثًا، وَأَرْبَعِمِائَةً أَرْبَعًا،  
ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً.

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى حُرِّ بَغْرُوبِ لَيْلَةٍ فِطْرٍ عَمَّنْ تَلَزَمَهُ  
نَفَقَتُهُ وَلَوْ رَجَعِيَّةً، إِنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِ مَمُونٍ يَوْمَ عِيدِ وَلَيْلَتِهِ،

(٧). (الإِبِلُ) بكسر الباء، وربما قالوا: (إِبِلٌ) بسكون الباء للتخفيف. «منح»

وَعَنْ دَيْنٍ؛ مَا يُخْرِجُهُ فِيهَا. وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ.  
وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ.

(فَصْلٌ): يَجِبُ أَدَاءُهَا فَوْرًا بِتَمَكُّنٍ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحَقِّيَّهَا  
وَحُلُولِ دَيْنٍ مَعَ قُدْرَةٍ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ نَقْدٍ زَكَّاهُ. وَشُرْطٌ لَهُ:  
(١). نِيَّةٌ كَ هَذَا زَكَاةً، أَوْ صَدَقَةً مَفْرُوضَةً، لَا مُقَارَنَتَهَا لِلدَّفْعِ،  
بَلْ تَكْفِي عِنْدَ عَزْلِ أَوْ إِعْطَاءٍ وَكَيْلٍ أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا وَقَبْلَ  
التَّفْرِقَةِ.

وَجَازَ لِكُلِّ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمُشْتَرِكِ بغيرِ إِذْنِ الْآخِرِ، وَتَوَكُّيلِ  
كَافِرٍ وَصَبِيٍّ فِي إِعْطَائِهَا لِمُعَيَّنٍ، وَتَعْجِيلِهَا قَبْلَ حَوْلٍ لَا لِعَامِينَ.  
وَحَرْمٌ تَأْخِيرُهَا، وَضَمِنَ إِنْ تَلَفَ بَعْدَ تَمَكُّنٍ.

(٢). وَإِعْطَائِهَا لِمُسْتَحَقِّيَّهَا. وَلَوْ أَعْطَاهَا لِكَافِرٍ أَوْ مَنْ بِهِ رِقٌّ أَوْ  
هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلَبِيٍّ أَوْ غَنِيٍِّّ أَوْ مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ؛ لَمْ يُجْزَى.

وَيُسَنُّ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا تيسَّرَ. وَإِعْطَائِهَا سِرًّا،  
وَبِرَمَضانَ، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ؛ أَفْضَلُ. لَا بِمَا يَحْتَاجُهُ.

## بَابُ الصَّوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ لَهُ. وَفَرَضُهُ: نِيَّةٌ  
لِكُلِّ يَوْمٍ. وَشُرْطُ لِفَرَضِهِ تَبَيُّتٌ وَتَعْيِينٌ، وَأَكْمَلُهَا: نَوَيْتُ صَوْمَ  
غَدٍ عَنِ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَيُفْطَرُ عَامِدٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ بِجَمَاعٍ وَاسْتِمْنَاءٍ لَا بِضَمٍّ  
بِحَائِلٍ، وَاسْتِقَاءَةٍ لَا بِقَلْعِ نُخَامَةٍ، وَبِدُخُولِ عَيْنِ جَوْفًا لَا بِرِيقِ  
طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدَتِهِ، وَلَا بِسَبْقِ مَاءِ جَوْفٍ مُغْتَسِلٍ عَنِ جَنَابَةِ  
بِلَا انْغِمَاسٍ. وَيُبَاحُ فِطْرٌ بِمَرَضٍ مُضِرٍّ، وَفِي سَفَرٍ قَصْرِ،  
وَلِخَوْفٍ هَلَاكٍ.

وَيَجِبُ قِضَاءُ رَمَضَانَ، وَإِمْسَاكٌ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ  
بِغَلْطٍ. وَعَلَى مَنْ أَفْسَدَهُ بِجَمَاعٍ كَفَّارَةٌ مَعَهُ. وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ  
لَا يُرْجَى زَوَالُهُ مُدٌّ بِلَا قِضَاءٍ. وَعَلَى مُؤَخَّرِ قِضَاءِ بِلَا عُذْرٍ مُدٌّ  
لِكُلِّ سَنَةٍ. وَسُنَّ تَسْحُرٌ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَبِتَمْرِ فَمَاءٍ، وَغُسْلُ

عَنْ جَنَابَةِ قَبْلِ فَجْرِ، وَكَفُّ شَهْوَةِ، وَبِرْمَضانَ إِكْثَارُ صَدَقَةٍ وَتِلَاوَةِ  
وَاعْتِكَافٍ، سِيَّما عَشْرٍ آخِرِهِ.

(فَصْلٌ): يُسَنُّ صَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُوراءَ، وَتَاسُوعاءَ، وَسِتَّةٍ مِنْ  
شَوَّالٍ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

## بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبَانِ عَلَى مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ مَرَّةً بِتَرَاخٍ.

أَرْكَانُهُ : إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالٍ وَفَجْرِ نَحْرِ،  
وَطَوَافٌ إِفَاضَةٍ، وَسَعْيٌ سَبْعًا، وَإِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَرْتِيبٌ. وَلَا تُجْبَرُ  
بِدَمٍ، وَغَيْرُ وُقُوفٍ أَرْكَانٌ لِعُمْرَةٍ.

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ : طُهْرٌ، وَسِتْرٌ، وَنَيْتُهُ إِنْ اسْتَقَلَّ، وَبَدْوُهُ  
بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَازِيًا لَهُ بِبَدَنِهِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَوْنُهُ  
سَبْعًا.

وَسُنَّ أَنْ يَفْتَحَ بِاسْتِلَامِ الْحَجْرِ، وَيَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ،  
وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ، وَيَرْمِلَ ذَكَرًا فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنْ طَوَافٍ بَعْدَهُ  
سَعْيًا.

وَوَاجِبَاتُهُ: إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ، وَبِمِنَى،  
وَطَوَافٌ وَدَاعٍ، وَرَمْيٌ بِحَجَرٍ. وَتُجْبَرُ.

وَسُنَنُهُ: غُسْلٌ لِإِحْرَامٍ وَدُخُولٌ مَكَّةَ وَوُقُوفٌ، وَتَطْيِبٌ  
قُبَيْلَهُ، وَتَلْبِيَةٌ، وَطَوَافٌ قُدُومٍ، وَمَبِيتٌ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَوُقُوفٌ  
بِجَمْعٍ، وَأَذْكَارٌ.

(فَصْلٌ): يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ وَطَاءً، وَقُبْلَةً، وَاسْتِمْنَاءً، وَنِكَاحًا، وَتَطْيِبًا،  
وَدَهْنُ شَعْرٍ، وَإِزَالَتُهُ، وَقَلَمٌ، وَسِتْرُ رَجُلٍ بَعْضَ رَأْسٍ بِمَا يُعَدُّ  
سَاتِرًا، وَلُبْسُهُ مُحِيطًا بِلَا عُدْرٍ، وَسِتْرُ امْرَأَةٍ بَعْضَ وَجْهِ.

وَفِدْيَةُ مَا يَحْرُمُ: ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ تَصَدُّقٌ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةٍ،  
أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةً.

وَدَمٌ تَرَكَ مَأْمُورٍ: ذَبْحٌ، فَصَوْمٌ ثَلَاثَةَ قَبْلِ نَحْرِ وَسَبْعَةَ  
بِوَطْنِهِ، وَعَلَى مُفْسِدِ نُسْكَ بِوَطْءِ بَدَنَةٍ وَقَضَاءً فَوْرًا.

(فَرْعٌ): النَّذْرُ التِّزَامُ مُكَلَّفِ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَّعَيْنَ بِلَفْظِ مُنَجَّزٍ، ك: لِلَّهِ  
عَلَيَّ كَذَا أَوْ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ نَذَرْتُ كَذَا، أَوْ مُعَلَّقٍ ك: إِنْ شَفَانِي  
اللَّهُ أَوْ سَلَّمَنِي فَعَلَيَّ كَذَا. فَيَلْزَمُ مَا التَّزَمَهُ حَالًا فِي مُنَجَّزٍ، وَعِنْدَ  
وُجُودِ صِفَةٍ فِي مُعَلَّقٍ.

## بَابُ الْبَيْعِ

يَصِحُّ بِإِيجَابٍ؛ كَ بَعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ ذَا بَكْدَا، وَقَبُولٍ؛ كَ  
اشْتَرَيْتُ وَقَبِلْتُ هَذَا بَكْدَا، بِأَلَا فَضْلٍ وَتَخَلُّلِ لَفْظِ أَجْنَبِيٍّ،  
وَتَعْلِيقٍ، وَتَأْقِيتٍ.

وَشَرْطٍ فِي عَاقِدٍ: تَكْلِيفٌ، وَإِسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ مُسْلِمٍ  
وَمُصْحَفٍ. وَفِي مَعْقُودٍ: مِلْكٌ لَهُ عَلَيْهِ، وَطَهْرُهُ، وَرُؤْيَتُهُ.



وَشُرْطَ فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ وَنَقْدِ بَجْنَسِهِ: حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ  
قَبْلَ تَفَرُّقٍ، وَمُمَاثَلَةٌ. وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ: حُلُولٌ، وَتَقَابُضٌ.

وَفِي بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ: قَبْضُ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ،  
وَكَوْنُ مُسْلِمٍ فِيهِ دَيْنًا، وَمَقْدُورًا فِي مَحَلِّهِ، وَمَعْلُومَ قَدْرٍ.

وَحَرْمَ رَبًّا، وَتَفْرِيقَ بَيْنِ أُمَّةٍ وَفَرْعٍ لَمْ يُمَيِّزْ بِنَحْوِ بَيْعٍ،  
وَبَطْلَ فِيهِمَا، وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ مِمَّنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ مُسْكِرًا،  
وَاحْتِكَارُ قُوتٍ، وَسَوْمٌ عَلَى سَوْمٍ بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنِ، وَنَجْشٌ.

(فَصْلٌ): يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي بَيْعٍ، وَسَقَطَ خِيَارُ مَنْ اخْتَارَ  
لِزُومَهُ، وَكُلُّ بَفْرِقَةٍ بَدَنٍ عُرْفًا، وَحُلْفَ نَافِي فُرْقَةٍ أَوْ فَسَخٍ قَبْلَهَا.  
وَلَهُمَا شَرْطُ خِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ.

وَيَحْصُلُ فَسْخٌ بِنَحْوٍ: فَسَخْتُ، وَإِجَازَةٌ بِنَحْوٍ: أَجَزْتُ،  
وَلِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ خِيَارٌ بَعِيْبٍ قَدِيمٍ؛ كَ اسْتِحَاضَةٍ وَسَرِقَةٍ وَإِبَاقِ  
وَزِنَى وَبَوْلٍ بِفِرَاشٍ، وَجِمَاحٍ وَعَضُّ وَبِتَصْرِيَةٍ. لَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ  
كَظَنِّ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةٍ. وَالْخِيَارُ فَوْرِيٌّ.

(فَصْلٌ): الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ  
قَبْضٌ، وَبَطْلٌ تَصَرُّفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، لَا بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ.  
وَقَبْضٌ غَيْرُ مَنْقُولٍ بِتَخْلِيَّتِهِ لِمُشْتَرٍ، وَمَنْقُولٌ بِنَقْلِهِ، وَجَازٌ  
اسْتِبْدَالٌ عَنْ ثَمَنِ وَدَيْنٍ.

(فَصْلٌ): يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ: مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ، وَفِي  
بُسْتَانٍ: أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ، وَدَارٍ: هَذِهِ وَأَبْوَابُ مَنْصُوبَةٌ، لَا فِي  
قِنِّ ثَوْبٍ، وَفِي شَجَرٍ عِرْقٌ وَغُصْنٌ رَطْبٌ، لَا مَغْرَسُهُ وَثَمَرُ ظَهَرَ  
وَيُبْقِيَانِ، وَفِي دَابَّةٍ حَمْلُهَا.

(فَصْلٌ): وَلَوْ اخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ فِي صِفَةِ عَقْدٍ وَقَدْ صَحَّ كَقَدْرِ  
عَوْضٍ، وَلَا بَيِّنَةٍ، حُلْفَ كُلِّ، فَإِنْ أَصْرًا فَلِكُلِّ أَوْ الْحَاكِمِ فَسَخُّهُ.  
وَلَوْ ادَّعَى بَيْعًا وَالْآخِرُ رَهْنًا؛ حُلْفَ كُلِّ نَفِيًّا. وَحُلْفَ مُدَّعِي  
صِحَّةٍ.

(فَصْلٌ): الْإِقْرَاضُ سُنَّةٌ، بِإِجَابِ كَ أَقْرَضْتُكَ، وَقَبُولِ. وَمَلَكٌ  
مُقْتَرَضٌ بِقَبْضٍ، وَلِمُقْرَضٍ اسْتِرْدَادٌ وَنَفْعٌ بِلَا شَرْطٍ.

وَيَصِحُّ رَهْنٌ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ ، وَلَوْ عَارِيَةً لَا  
بِشَرَطٍ مَا يَضُرُّ؛ كَأَلَّا يُبَاعَ عِنْدَ الْمَحِلِّ، وَكَشَرَطٍ مَنْفَعَتِهِ لِمُرْتَهِنٍ.  
وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِ بِيَدِنِ، وَالْيَدُ لِمُرْتَهِنٍ، وَهِيَ أَمَانَةٌ،  
وَصُدَّقَ فِي تَلْفٍ لَا رَدًّا. وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ إِنْ حَلَّ دَيْنٌ، وَيُجْبَرُ  
رَاهِنٌ، فَإِنْ أَصَرَ بَاعَهُ قَاضٍ. وَعَلَى مَالِكِهِ مُؤَنَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ رَهْنٌ  
وَوَطْءٌ وَتَزْوِيجٌ لَا مِنْهُ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي رَهْنٍ أَوْ قَدَرِهِ صُدِّقَ  
رَاهِنٌ.

(فَصْلٌ): تَصِحُّ حَوَالَةٌ بِصِغَةِ وَبِرِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ. وَيَلْزَمُ بِهَا  
دَيْنٌ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَهُ بِفَلْسٍ أَوْ جَحْدٍ؛ لَمْ  
يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ. وَلَوْ اخْتَلَفَا هَلْ وَكَّلَ أَوْ أَحَالَ ؛ صُدِّقَ مُنْكَرُ  
حَوَالَةٍ.

## بَابُ

تَصِحُّ وَكَالَةٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ وَفَسَخٍ، عَلَيْهِ وَلايَةٌ لِمُوكِّلٍ، لَا  
إِقْرَارٍ وَيَمِينٍ وَعِبَادَةَ، بِإِجَابٍ كَ وَكَلْتِكَ أَوْ بَع. وَبَاعَ وَكَيْلٌ بِشَمَنِ

مِثْلٍ حَالًا إِذَا أَطْلَقَ الْمُؤَكَّلُ، وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ  
مَعِيبٌ، وَوَقَعَ لَهُ إِنْ عَلِمَ، وَلَا تَوَكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا يَتَأْتَى مِنْهُ.  
وَهُوَ أَمِينٌ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ.

وَيَنْعَزِلُ بَعَزْلٍ أَحَدِهِمَا، وَبِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ وَزَوَالِ مَلِكٍ  
مُؤَكَّلٍ. وَلَا يُصَدَّقُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَيَصِحُّ قِرَاضٌ فِي نَقْدٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ، بِصِغَةٍ مَعَ شَرْطِ  
رِبْحٍ لَهُمَا. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ. وَلِعَامِلٍ فِي فَاسِدٍ  
أَجْرٌ مِثْلٍ، وَلَا يَمُونُ. وَصَدَّقَ فِي تَلْفٍ، وَعَدَمِ رِبْحٍ وَقَدْرِهِ وَخُسْرِ  
وَرَدٍّ.

## بَابُ

تَصِحُّ إِجَارَةٌ بِإِجَابِ كَ آجْرُتَكَ بِكَذَا، وَقَبُولِ كَ  
اسْتَأْجَرْتُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فِي مَنْفَعَةٍ مُتَقَوِّمَةٍ مَعْلُومَةٍ وَاقِعَةٍ لِلْمُكْتَرِي،  
غَيْرِ مُتَضَمِّنٍ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنِ قَصْدًا.

وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمِ مِفْتَاحِ دَارٍ وَعِمَارَتِهَا، فَإِنْ بَادَرَ...، وَإِلَّا  
فَلِمُكْتَرٍ خِيَارٌ. وَعَلَى مُكْتَرٍ تَنْظِيفِ عَرَصَتِهَا مِنْ كُنَاسَةٍ، وَهُوَ  
أَمِينٌ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ، وَكَذَا بَعْدَهَا كَأَجِيرٍ، فَلَا ضَمَانَ إِلَّا بِتَقْصِيرِ.  
وَلَا أُجْرَةَ بِلَا شَرْطٍ، وَتَقَرَّرَتْ عَلَيْهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَإِنْ لَمْ  
يَسْتَوْفِ. وَتَنْفَسِخُ بِتَلْفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ فِي مُسْتَقْبَلٍ. وَلَوْ  
اِخْتَلَفَا فِي أُجْرَةٍ أَوْ مُدَّةٍ تَحَالَفَا وَفُسِخَتْ.

## بَابٌ

صَحَّ إِعَارَةُ عَيْنٍ لِانْتِفَاعِ مَمْلُوكٍ مُبَاحٍ، بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ  
فِيهِ كَ أَعْرْتُكَ، وَعَلَى مُسْتَعِيرٍ ضَمَانَ قِيَمَةِ يَوْمِ تَلْفٍ لَا بِاسْتِعْمَالٍ،  
وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ رَدًّا، وَلِكُلِّ رُجُوعٍ.

## بَابٌ

الْهَبَةُ تَمْلِكُ عَيْنَ بِلَا عَوَضٍ، بِإِجَابِ كَ وَهَبْتُكَ، وَقَبُولِ  
كَ قَبَلْتُ بِلَا تَعْلِيقٍ. وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ. وَلَا ضَلَّ رُجُوعٌ فِيمَا وَهَبَ

لَفَرَعٍ إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَنَتِهِ بِنَحْوِ رَجَعْتُ. وَهَبَةُ دَيْنٍ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءً،  
وَلِغَيْرِهِ صَحِيحَةٌ.

## بَابٌ

صَحَّ وَقَفُ عَيْنٍ مَمْلُوكَةٍ تُفِيدُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ، بِ وَقَفْتُ  
وَسَبَلْتُ كَذَا، وَجَعَلْتُ هَذَا مَسْجِدًا.

وَشُرْطٌ لَهُ تَأْيِيدٌ وَتَنْجِيزٌ وَإِمْكَانٌ تَمْلِكُ، لَا قَبُولٌ وَلَوْ مِنْ  
مَعِينٍ. وَلَوْ انْقَرَضَ فِي مُنْقَطِعِ آخِرِ فَمَصْرَفُهُ الْأَقْرَبُ إِلَى  
الْوَاقِفِ. وَلَوْ شَرَطَ شَيْئًا.. اتَّبَعَ. وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ رَيْعٌ، وَلَا يُبَاعُ  
مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرَبَ، وَلَوْ شَرَطَ وَاقِفٌ نَظْرًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ اتَّبَعَ، وَإِلَّا  
فَلِقَاضٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

## بَابٌ

يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَشُرْطٍ فِيهِ لَفْظٌ، ك: عَلَيَّ  
أَوْ عِنْدِي كَذَا، وَنَعَمْ وَأَبْرَأْتَنِي، وَقَضِيَّتُهُ لِحَوَابِ أَلَيْسَ لِي؟ أَوْ لِي  
عَلَيْكَ كَذَا. وَفِي مُقَرَّرٍ بِهِ إِلَّا يَكُونُ لِمُقَرَّرٍ. وَصَحَّ إِقْرَارٌ مِنْ مَرِيضٍ

وَلَوْ لَوَارِثٍ، وَبِمَجْهُولٍ، وَبِنَسَبِ الْحَقِّهِ بِنَفْسِهِ بِشَرَطِ إِمْكَانٍ  
وَتَصَدِيقِ مُسْتَلْحَقٍ. وَلَوْ أَقْرَبِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ  
فَادَّعَى فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ.

## بَابُ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لِجِهَةِ حِلِّ، وَلِحَمَلٍ، وَلَوَارِثٍ  
مَعَ إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ بِأَعْطُوهُ كَذَا، أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، وَبِأَوْصِيَتْ  
لَهُ، مَعَ قَبُولِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ مَوْتِ مُوصٍ، وَبِأَنَّ بِهِ الْمُلْكَ مِنْ  
الْمَوْتِ.

لَا فِي زَائِدٍ عَلَى ثُلُثٍ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ.  
وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ: عِتْقُ عُلُقٍ بِالْمَوْتِ فِي الصَّحَّةِ وَتَبَرُّعُ نُجْزٍ فِي  
مَرَضِهِ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ. وَتَبْطُلُ بِرُجُوعِ بِنَحْوِ: نَقَضْتُهَا، وَهَذَا  
لِوَارِثِي، وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِ غِرَاسٍ. وَتَنْفَعُ مَيْتًا صَدَقَةً  
وَدُعَاءً.

## بَابُ الْفَرَائِضِ

الْفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ثُلثَانِ لِاثْنَيْنِ مِنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ  
وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَعَصَبٌ كُلًّا أَخٌ سَاوَى، وَالْأُخْرَيْنِ  
الْأَوْلِيَانِ.

وَنِصْفٌ: لَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، وَلِزَوْجٍ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ فَرْعٌ. وَرُبْعٌ:  
لَهُ مَعَهُ، وَلَهَا دُونَهُ. وَثُمْنٌ: لَهَا مَعَهُ. وَثُلُثٌ: لِأُمٍّ لَيْسَ لِمَيْتِهَا  
فَرْعٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ، وَلِوَالِدَيْهَا. وَسُدُسٌ: لِأَبٍ وَجَدٌّ لِمَيْتِهِمَا  
فَرْعٌ، وَأُمٌّ لِمَيْتِهَا ذَلِكَ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ، وَجَدَّةٌ، وَبِنْتِ ابْنٍ  
فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ  
لِأَبَوَيْنِ، وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ أُمٍّ. وَثُلُثٌ بَاقٍ: لِأُمٍّ مَعَ أَحَدِ زَوْجَيْنِ  
وَأَبٍ.

وَيُحْجَبُ وَلَدُ ابْنِ بَابِنٍ، أَوْ ابْنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَجَدٌّ  
بِأَبٍ، وَجَدَّةٌ لِأُمٍّ بِأُمٍّ، وَلِأَبٍ بِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ وَابْنٍ،



وَلَأَبٍ بِهِمَا وَبِأَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأُمِّ بَابٍ وَفَرَعٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ بِأَبٍ  
وَجَدٍّ وَابْنٍ وَأَخٍ، وَلَأَبٍ بِهِؤَلَاءِ، وَبِابْنٍ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

وَمَا فَضْلٌ أَوْ الْكُلُّ لِعَصْبَةٍ، وَهِيَ: ابْنٌ، فَابْنُهُ، فَأَبٌ،  
فَأَبُوهُ، فَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَأَخٌ لِأَبٍ، فَبَنُوهُمَا، فَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ،  
فَبَنُوهُمَا، فَمُعْتَقٌ فَذُكُورٌ عَصَبَتِهِ. فَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَوْ  
إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ، فَالتَّرَكَةُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(فَصْلٌ): أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَدَدُ الرَّؤُوسِ إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ عَصَبَاتٍ،  
وَقَدَّرَ الذَّكَرُ أَنْثِيَيْنِ إِنْ اجْتَمَعَا.

وَأَصْلُ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِيهَا نِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ: اثْنَانِ ،  
أَوْ ثُلثَانِ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلثَانِ وَمَا بَقِيَ، أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ: ثَلَاثَةٌ، أَوْ  
رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ: أَرْبَعَةٌ ، أَوْ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ أَوْ  
وَتُلثَانِ أَوْ وَنِصْفٌ: سِتَّةٌ، أَوْ ثَمْنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ :  
ثَمَانِيَّةٌ، أَوْ رُبْعٌ وَسُدُسٌ: اثْنَا عَشَرَ. ، أَوْ ثَمْنٌ وَسُدُسٌ: أَرْبَعَةٌ  
وَعِشْرُونَ.

وَتَعُولُ سِتَّةً إِلَى عَشْرَةٍ، وَاثْنَا عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتُرًا،  
وَأَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

## بَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ لِتَأْتِقِ قَادِرٍ، وَنَظَرَ كُلَّ الْآخَرَ غَيْرَ عَوْرَةٍ، وَخُطِبَةَ لَهُ،  
وَدَيْنَةَ وَنَسِيبَةَ وَجَمِيلَةَ وَبَعِيدَةَ وَبَكْرًا وَوَلُودًا أَوْلَى.

أَرْكَانُهُ: زَوْجَةٌ، وَزَوْجٌ، وَوَلِيٌّ، وَشَاهِدَانِ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرْطٌ فِيهَا: إِجَابٌ، كَ زَوْجَتِكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ، وَقَبُولٌ  
مُتَّصِلٌ بِهِ كَ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ نَكَحْتُهَا، أَوْ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيْتُ نِكَاحَهَا.  
وَصَحَّ بِتَرْجَمَةٍ، لَا مَعَ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ.

وَفِي الزَّوْجَةِ: خُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٌ، وَتَعْيِينٌ، وَعَدَمٌ  
مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ، فَيَحْرُمُ نِسَاءَ قَرَابَةٍ غَيْرِ وَلَدِ عُمُومَةٍ وَخُؤُولَةٍ، أَوْ  
رَضَاعٍ، فَيَحْرُمُ بِهِ مَنْ يَحْرُمُ بِنَسَبٍ، أَوْ مُصَاهِرَةٍ، فَتَحْرُمُ زَوْجَةُ  
أَصْلٍ وَفَصْلٍ وَأَصْلُ زَوْجَةٍ، وَكَذَا فَصْلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا.

وَفِي الزَّوْجِ: تَعْيِينُ وَعَدَمُ مَحْرَمَةٍ لِّلْمَخْطُوبَةِ تَحْتَهُ. وَفِي  
الشَّاهِدَيْنِ: أَهْلِيَّةُ شَهَادَةٍ ، وَعَدَمُ تَعْيِينِهِمَا لِلْوَلَايَةِ.

(فَرْعٌ): وَصَحَّ بِمَسْتُورِي عَدَالَةٍ، وَبَانَ بِطُلَانُهُ: بِحُجَّةٍ فِيهِ أَوْ  
بِإِفْرَارِ الزَّوْجَيْنِ بِمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ. وَحُلْفَتُ مُدْعِيَةِ مَحْرَمِيَّةٍ لَمْ  
تَرْضَهُ، وَحُلْفَ لِرَاضِيَةٍ اعْتَذَرَتْ. وَفِي الْوَلِيِّ: عَدَالَةٌ وَحُرِّيَّةٌ  
وَتَكْلِيفٌ، وَيَنْقَلُ ضِدُّ كُلِّ وَلَايَةٍ لِأَبْعَدِ.

وَهُوَ أَبٌ فَأَبُوهُ، فَيُزَوِّجَانِ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا بِلَا وَطْءٍ بغيرِ  
إِذْنِهَا لِكُفِّءٍ، لَا ثَيِّبًا بِوَطْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا نُطْقًا بِالْغَةِ، وَتُصَدَّقُ فِي  
بِكَارَةِ بِلَا يَمِينٍ ، وَثُيُوبَةٍ قَبْلَ عَقْدِ بِيَمِينِهَا. ثُمَّ عَصَبْتُهَا، وَهُوَ  
أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبٍ، فَبَنُوهُمَا، فَعَمٌّ ثُمَّ مُعْتِقٌ فَعَصَبَاتُهُ، فَيُزَوِّجُونَ  
بِالْغَةِ بِإِذْنِ ثَيِّبٍ وَطْءٍ نُطْقًا، وَصَمَّتِ بِكْرٍ اسْتَأْذِنَتْ.

ثُمَّ قَاضٍ، فَيُزَوِّجُ بِكُفْوٍ بِالْغَةِ عُدَمَ وَلِيِّهَا، أَوْ غَابَ  
مَرَحَلَتَيْنِ، أَوْ تَعَدَّرَ وَصُولَ إِلَيْهِ لِخَوْفٍ، أَوْ فَقِدَ، أَوْ عَضَلَ مُكَلَّفَةً  
دَعَتْ إِلَى كُفِّءٍ، ثُمَّ مُحَكَّمٌ عَدْلٌ.

وَلِقَاضٍ تَزْوِيجُ مَنْ قَالَتْ: أَنَا خَلِيَّةٌ عَنِ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ مَا لَمْ  
يَعْرِفْ لَهَا زَوْجًا، وَإِلَّا شُرْطًا إِثْبَاتٌ لِفِرَاقِهِ. وَلِمُجْبِرٍ تَوْكِيلٌ فِي  
تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَلَى وَكِيلٍ رِعَايَةُ حَظِّ، وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ إِذْنٍ  
لَهُ فِيهِ، وَلِزَوْجٍ تَوْكِيلٌ فِي قَبُولِهِ.

(فَرْعٌ): يُزَوِّجُ عَتِيقَةَ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ وَلِيُّهَا بِإِذْنِ عَتِيقَةٍ وَأَمَةٍ بِالْغَةِ وَلِيُّهَا  
بِإِذْنِهَا، وَأَمَةٍ صَغِيرَةٍ بِكُرٍ وَصَغِيرٍ أَبٍ لِعِبْطَةٍ، لَا عَبْدَهُمَا، وَسَيِّدُ  
أُمَّتِهِ وَلَوْ صَغِيرَةً. وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(فَصْلٌ): لَا يُكَافِي حُرَّةً وَلَا عَفِيفَةً وَنَسِيبَةً وَسَلِيمَةً مِنْ حَرْفِ  
دَنِيَّةٍ وَمِنْ عَيْبِ نِكَاحِ كَجُنُونٍ وَجَذَامٍ مُسْتَحْكَمٍ وَبَرَصٍ؛ غَيْرٌ.  
وَلَا يُقَابَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَيُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ كُفَاءٍ وَلِيٌّ لَا قَاضٍ بِرِضَا  
كُلِّ.

(فَصْلٌ): حَرْمٌ لِحُرِّ نِكَاحِ أَمَةٍ، إِلَّا بِعَجْزٍ عَمَّنْ تَصْلَحُ لِتَمْتَعٍ  
وَبِخَوْفِهِ زَنَى وَحَلَّ لِمُسْلِمٍ وَطَأُ الْكِتَابِيَّةَ.

(فَصْلٌ): يُسَنُّ ذِكْرُ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ، وَمَا صَحَّ ثَمَنًا صَحَّ صَدَاقًا.  
وَلَهَا حَبْسٌ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ. وَلَوْ أَنْكَحَ صَغِيرَةً أَوْ  
رَشِيدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِ، أَوْ عَيَّنَتْ لَهُ قَدْرًا فَانْقَصَ  
عَنْهُ؛ صَحَّ بِمَهْرٍ مِثْلِ. وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرٌ مِثْلِ.

وَيَتَقَرَّرُ كُلُّهُ بِمَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ، وَيَسْقُطُ بِفِرَاقٍ قَبْلَهُ  
كَفَسْخِهَا. وَيَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَهُ. وَصَدَّقَ نَافِي وَطْءٍ. وَإِذَا  
اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ أَوْ فِي صِفَتِهِ وَلَا بَيْنَةَ؛ تَحَالَفَا، ثُمَّ يُفْسَخُ  
الْمُسَمَّى، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ عَفْوٍ عَنْ مَهْرٍ.

(فَصْلٌ): يَجِبُ قَسَمٌ لِرُزُوجَاتٍ غَيْرِ نَاشِزَةٍ، وَلَهُ دُخُولٌ فِي لَيْلٍ  
عَلَى أُخْرَى لِضُرُورَةٍ، وَفِي نَهَارٍ لِحَاجَةٍ بِلَا إِطَالَةٍ. وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ،  
وَلِجَدِيدَةٍ بِكْرٍ سَبْعٌ، وَثِيْبٍ ثَلَاثٌ، وَهَجَرَ مَضْجَعًا وَضَرَبَهَا  
بِنُشُوزٍ.

(فَصْلٌ): الْخُلْعُ فِرْقَةٌ بِعَوَضٍ لِرُزُوجٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، فَلَوْ  
جَرَى بِلَا عَوَضٍ بِنِيَّةِ التَّمَاسِ قَبُولٍ؛ فَمَهْرٌ مِثْلِ. وَإِذَا بَدَأَ الرُّزُوجُ

بِمُعَاوَضَةٍ كَ«طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ»؛ فَمُعَاوَضَةٌ، فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ قَبُولِهَا،  
وَشُرْطُ قَبُولِهَا فَوْرًا، أَوْ بَدَأَ بِتَعْلِيْقِ كَ«مَتَى أَعْطَيْتَنِي كَذَا فَأَنْتِ  
طَالِقٌ»؛ فَتَعْلِيْقٌ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولٌ وَلَا إِعْطَاءٌ  
فَوْرًا، وَشُرْطُ فَوْرٍ فِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي.

(فَصْلٌ): يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنِ طَلَاقٍ مُكَلَّفٍ وَمُتَعَدِّ بِسَكْرِ، لَا مُكْرَهٍ  
بِمَحْذُورٍ؛ بِمُشْتَقِّ طَلَاقٍ وَفِرَاقٍ وَسِرَاحٍ، وَتَرْجَمَتِهِ، وَأَعْطِيْتُ  
طَلَاقَكَ، وَأَوْقَعْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ.

وَبِكِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ مُقْتَرِنَةٍ بِأَوَّلِهَا، كَ«أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَخَلِيَّةٌ،  
وَبَائِنٌ، وَحُرَّةٌ، وَكَأْمِي، وَيَا بِنْتِي، وَأَعْتَقْتُكَ، وَتَرَكْتُكَ، وَأَزَلْتُكَ،  
وَكَتَزَوَّجِي، وَاعْتَدَى، وَخُذِي طَلَاقَكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَذَهَبَ  
طَلَاقَكَ، أَوْ سَقَطَ طَلَاقَكَ، وَطَلَاقَكَ وَاحِدٌ. لَا لِ«طَلَاقِكَ عَيْبٌ،  
وَلَا قُلْتُ كَلِمَتِكَ، أَوْ حُكْمَكَ. وَصَدَّقَ مُنْكَرُ نِيَّةٍ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكَ، وَنَوَى عَدَدًا؛ وَقَعَ مَنْوِيٌّ. وَيَقَعُ طَلَاقُ  
الْوَكِيلِ بِ«طَلَّقْتُ». وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَعْطَيْتُ بِيَدِكَ طَلَاقَ زَوْجَتِي،

فَهُوَ تَوَكِيلٌ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ شِئْتَ؛ فَتَمْلِكُ،  
فَيَشْتَرُ طَلِّقَهَا فَوْرًا بَطَلَّقْتُ. وَصَدَّقَ مُدَّعِي إِكْرَاهٍ أَوْ إِغْمَاءٍ  
أَوْ سَبَقَ لِسَانِ بَيْمِينِهِ؛ إِنْ كَانَ ثُمَّ قَرِينَةً، وَإِلَّا فَلَا.

(فَرْعٌ): حَرْمٌ لِحُرٍّ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلِعَبْدٍ مَنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ؛ حَتَّى  
تُنْكَحَ، وَيُؤَلَّجَ حَشْفَةً بِانْتِشَارٍ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي تَحْلِيلٍ وَإِنْ  
كَذَّبَهَا الثَّانِي، وَلِلأَوَّلِ نِكَاحُهَا. وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا تَحَلَّتْ، ثُمَّ  
رَجَعَتْ؛ قُبِلَتْ قَبْلَ عَقْدٍ، لَا بَعْدَهُ وَإِنْ صَدَّقَهَا الثَّانِي.

(فَصْلٌ): صَحَّ رُجُوعُ مُفَارَقَةٍ بِطَلَّاقٍ دُونَ أَكْثَرِهِ مَجَانًا بَعْدَ وَطْءٍ  
قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ، ب: رَاجَعْتُ زَوْجَتِي. وَلَوْ تَزَوَّجَ مُفَارَقَتَهُ بِدُونِ  
ثَلَاثٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ؛ عَادَتْ بِبَقِيَّتِهِ.

(فَصْلٌ): تَجِبُ عِدَّةٌ: لِفِرْقَةِ زَوْجٍ حَيٍّ وَطِئٍ وَإِنْ تُيَقَّنَ بَرَاءَةُ رَحِمٍ،  
وَلَوْ طِئَ شُبْهَةً؛ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ عَلَى حُرَّةٍ تَحِيضُ، وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ  
لَمْ تَحِيضْ أَوْ يَسَتْ. وَمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِلَا عِلَّةٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ  
حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيَأَسَ. وَلَوْ فَاةٍ زَوْجٍ حَتَّى عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَغَيْرِ

مَوْطُوءَةٍ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، مَعَ إِحْدَادٍ. وَتَعْتَدُ غَيْرُهَا  
بِنِصْفٍ، وَكَمَّلَ الطُّهْرُ الثَّانِي، وَتَعْتَدَانِ بِوَضْعِ حَمَلٍ. وَتُصَدَّقُ فِي  
انْقِضَاءِ عِدَّةٍ أَمْكَنَ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا عَدَمَ انْقِضَائِهَا بَعْدَ تَزْوِجٍ.  
وَتَنْقَطِعُ عِدَّةٌ بِمُخَالَطَةِ رَجْعِيَّةٍ فِيهَا، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَهَا.

(فَرْعٌ): يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ بِمِلْكِ أَمَةٍ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمٍ، وَبِزَوَالِ  
فِرَاشٍ عَنِ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بَعْتِقِهَا. وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ  
مَوْطُوءَتِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ. وَهُوَ لِذَاتِ أَقْرَاءِ حَيْضَةٍ، وَلِذَاتِ أَشْهُرٍ  
شَهْرٍ، وَلِحَامِلٍ لَا تُعْتَدُ بِالْوَضْعِ وَضَعُهُ. وَتُصَدَّقُ فِي قَوْلِهَا:  
حِضْتُ، وَحَرَمَ فِي غَيْرِ مَسْبِيَّةٍ تَمْتَعُ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ.

(فَصْلٌ): يَجِبُ لِزَوْجَةٍ مَكَّنَتْ وَلَوْ رَجْعِيَّةً: (١). مُدُّ طَعَامٍ عَلَى  
مُعْسِرٍ - وَلَوْ مُكْتَسَبًا وَرَقِيقٍ، وَمُدَّانِ عَلَى مُوسِرٍ، وَمُدُّ وَنِصْفُ  
عَلَى مُتَوَسِّطٍ؛ إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ، بِأَدَمٍ وَمِلْحٍ، وَمَاءٍ شَرِبَ وَمُونَةٍ  
وَأَلَةٍ. (٢). وَقَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ وَمَكْعَبٌ، مَعَ لِحَافٍ بِشَتَاءٍ،



وَعَلَيْهِ: آلَةٌ تَنْظِفُ كَمِشْطٍ، وَدُهْنٍ، لَا طِيبٌ وَدَوَاءٌ.

(٣). وَعَلَيْهِ مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا وَلَوْ مُعَارًا، وَأَخْدَامٌ حُرَّةٌ تُخَدَمُ.

وَتَسْقُطُ: بِنُشُوزٍ وَلَوْ سَاعَةً؛ بِمَنْعِ تَمَتُّعٍ لَا لِعُذْرٍ، وَخُرُوجٍ مِنْ

مَسْكَنٍ بِلَا إِذْنٍ، وَبِسَفَرِهَا بِلَا إِذْنٍ أَوْ لِعَرَضِهَا لَا مَعَهُ.

(فَرْعٌ): لِزَوْجَةٍ مُكَلَّفَةٍ فَسَخُ نِكَاحٍ مَنْ أَعْسَرَ بِأَقْلٍ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ

أَوْ بِمَسْكَنٍ أَوْ بِمَهْرٍ قَبْلَ وَطْءٍ. فَلَا فَسَخَ بِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ وَقَبْلَ

ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَ قَاضٍ، فَيُمَهِّلُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ يَفْسَخُ هُوَ أَوْ هِيَ

بِإِذْنِهِ.

## بَابُ الْجِنَايَةِ

لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ قَصْدٌ فِعْلٌ وَشَخْصٌ بِمَا

يَقْتُلُ، وَقَصْدُهُمَا بِغَيْرِهِ شَبَهُ عَمْدٍ، وَعَدَمُ قَصْدٍ أَحَدِهِمَا فَخَطَأٌ.

وَلَوْ وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانِ مُزْهَقَانِ مُدْفِقَانِ كَحَزْرٍ وَقَدٍّ، أَوْ

لَا كَقَطْعِ عَضْوَيْنِ؛ فَقَاتِلَانِ. أَوْ مُرْتَبَّأَ؛ فَالْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرْكَةٍ

مَذْبُوحٍ.

وَشُرْطَ فِي قَتِيلِ عِصْمَةٍ، وَقَاتِلِ تَكْلِيفٌ وَمُكَافَأَةٌ بِإِسْلَامٍ أَوْ  
حُرِّيَّةٍ أَوْ أَصَالَةٍ وَيُقْتَلُ جَمْعُ بَوَاحِدٍ.

(فَصْلٌ): مُوجِبُ الْعَمْدِ قَوْدٌ، وَالذِّيَّةُ بَدَلٌ، وَهِيَ مِائَةٌ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ  
فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً،  
وَمُخَمَّسَةٌ فِي خَطَأٍ؛ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَلَبُونٍ وَبَنِي لَبُونٍ وَحِقَاقٍ  
وَجِذَاعٍ، إِلَّا فِي مَكَّةَ، أَوْ أَشْهُرِ حُرْمٍ، أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ؛ فَمُثَلَّثَةٌ.  
وَدِيَّةُ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ مُعَجَّلَةٍ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَةٍ مُوَجَّلَةٍ بِثَلَاثِ  
سِنِينَ. وَلَوْ عُدِمَتْ إِبْلٌ فَقِيمَتُهَا. وَالقَوْدُ لِلْوَرِثَةِ.

## (بَابُ)

الرَّدَّةُ قَطْعُ مُكَلَّفِ إِسْلَامًا بِكُفْرٍ؛ عَزْمًا، أَوْ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا  
بِاعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ، كَنَفِي صَانِعٍ وَنَبِيِّ، وَجَحْدٍ مُجْمَعٍ  
عَلَيْهِ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ، وَتَرَدُّدٍ فِي كُفْرٍ. وَيُسْتَتَابُ مُرْتَدٌّ، ثُمَّ  
قُتِلَ بِلَا إِمْهَالٍ.

## (بَابُ الْحُدُودِ)

(١). يَجْلِدُ إِمَامٌ حُرًّا مُكَلَّفًا زَنَى مِائَةً، وَيُعْرَبُ عَامًّا؛ إِنْ كَانَ بِكْرًا، لَا مَعَ ظَنِّ حِلٍّ أَوْ تَحْلِيلِ عَالِمٍ، وَيَرْجَمُ مُحْصَنًا. وَأُخِرَ رَجْمُ لَوْضِعِ حَمَلٍ وَفِطَامٍ. وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ وَبَيْنَةٍ، وَلَوْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ. (٢). وَحُدٌّ قَازِفٌ مُحْصَنًا ثَمَانِينَ. (٣). وَيَجْلِدُ مُكَلَّفًا عَالِمًا شَرِبَ خَمْرًا أَرْبَعِينَ حُرًّا، بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. (٤). وَيَقْطَعُ كُوعَ يَمِينٍ بَالِغٍ سَرِقَ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ حِرْزٍ، لَا مَغْصُوبًا أَوْ فِيهِ.

وَيُقْطَعُ بِمَالٍ وَقَفٍ وَمَسْجِدٍ، لَا حُصْرِهِ، وَلَا بِمَالٍ صَدَقَةٍ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ، وَلَا مَصَالِحَ وَبَعْضِ وَسِيْدٍ. وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ. فَإِنْ عَادَ فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى، فَيَدُهُ الْيُسْرَى، فَرَجَلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عُرِّرَ. وَتَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ، وَإِقْرَارٍ، وَبِيَمِينٍ رُدًّا. وَقَبْلَ رُجُوعِ مُقْرَرٍ. وَمَنْ أَقْرَأَ بِعُقُوبَةٍ فَلِقَاضٍ تَعْرِيزُ بِرُجُوعٍ.

(فَصْلٌ): وَيُعَزَّرُ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا، بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ. وَعَزَّرَ أَبٌ وَمَأْذُونُهُ صَغِيرًا، وَزَوْجٌ لِحَقِّهِ.

(فَصْلٌ): يَجُوزُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ، بَلْ يَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وَنَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، وَلْيُدْفَعِ بِالْأَخْفِ إِنْ أَمَكَّنَ.  
وَوَجَبَ خِتَانُ بِلُوغٍ وَحَرْمُ تَثْقِيبِ أُذُنٍ.

## (بَابُ الْجِهَادِ)

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كُلِّ عَامٍ، - كَقِيَامٍ بِحُجَجِ دِينِيَّةٍ وَعُلُومٍ شَرْعِيَّةٍ، وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُومٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَتَحْمَلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا، وَرَدِّ سَلَامٍ عَنْ جَمْعٍ، وَابْتِدَاءِ هُ سُنَّةٍ، كَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ حَمْدَ اللَّهِ - عَلَى مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْتَطِيعٌ لَهُ سِلَاحٌ. وَحَرْمِ سَفَرٍ بِلَا إِذْنِ غَرِيمٍ وَأَصْلٍ، لَا لِتَعَلُّمِ فَرَضٍ.

وَإِنْ دَخَلُوا بَلَدَةً لَنَا تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا. وَحَرْمِ انْصِرَافٍ عَنْ صَفٍّ إِذَا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى مِثْلَيْنَا.

وَيَرِقُّ ذَرَارِي كُفَّارٍ بِأَسْرِ. وَإِمَامٍ خِيَارٍ فِي كَامِلٍ بَيْنَ قَتْلِ وَمَنْ  
وَفِدَاءٍ وَاسْتِرْقَاقٍ. وَإِسْلَامٍ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرِ يَعْصِمُ دَمَهُ، وَقَبْلَهُ  
يَعْصِمُ دَمًا وَمَالًا. وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ.

## بَابُ الْقَضَاءِ

هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَشَرْطُ قَاضٍ: كَوْنُهُ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ،  
كَافِيًا، مُجْتَهِدًا. فَإِنْ وُلِيَ ذُو شَوْكَةٍ غَيْرَ أَهْلٍ؛ نَفَذَ.

(تَتِمَّةٌ): وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ أَهْلًا لِقَضَائِهِ. وَيَنْعَزِلُ الْقَاضِي  
وَنَائِبُهُ لَا عَنَ إِمَامٍ؛ بِخَبَرِهِ، وَعَزَلَ نَفْسِهِ، وَجُنُونٍ، وَفَسْقٍ. لَا قَاضٍ  
بِمَوْتِ إِمَامٍ. وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَإِلَايَتِهِ: حَكَمْتُ  
بِكَذَا، كَمَعْرُولٍ. وَلَيْسَ الْقَاضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ. وَحَرْمَ قَبُولِهِ  
هَدِيَّةً مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ قَبْلَ وَإِلَايَةٍ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهَا، وَمَنْ لَهُ  
خُصُومَةٌ، وَإِلَّا جَازَ.

وَنَقَضَ حُكْمًا بِخِلَافِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ بِمَرْجُوحٍ. وَلَا  
يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ حِينَئِذٍ وَيَقْضِي بِعِلْمِهِ، وَلَا لِبَعْضِهِ وَلَوْ رَأَى  
وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ.

وَلَهُ حَلْفٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِنْ وَثِقَ  
بِأَمَانَتِهِ. وَالْقَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ جَائِزٌ إِنْ كَانَ لِمُدَّعٍ حُجَّةٌ وَلَمْ  
يُقْل: هُوَ مُقَرَّرٌ، وَوَجِبَ تَحْلِيفُهُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ أَنَّ الْحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا  
لَوْ ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ وَمَيِّتٍ.

وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ مِنْهُ وَإِلَّا يَكُنْ فَإِنْ سَأَلَ  
الْمُدَّعِي انْتِهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ؛ أَجَابَهُ، فَيُنْهَى إِلَيْهِ  
سَمَاعَ بَيِّنَتِهِ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ، أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِي،  
وَإِلَّا نَهَاءً أَنْ يُشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ.

## (بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ)

المُدَّعِي مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ  
وَأَفَقَهُ. وَلَهُ بِلَا فِتْنَةٍ أَخَذَ مَالِهِ مِنْ مُمَاطِلٍ، ثُمَّ إِنْ كَانَ جِنْسَ  
حَقِّهِ؛ تَمَلَّكَهُ.

وَشُرْطٌ لِلدَّعْوَى بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ: ذَكَرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرِ،  
وَبَعَيْنٍ: صِفَةٍ، وَبِعْقَارٍ: جِهَةٍ وَحُدُودٍ، وَبِنِكَاحٍ: وَلِيِّ شَاهِدَيْنِ  
عُدُولٍ، وَبِعَقْدٍ مَالِيٍّ: صِحَّتِهِ.

وَتَلْعُو بِتِنَاقُضٍ، كَشَهَادَةٍ خَالَفَتْ. وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ  
لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعَى، وَأَمْهَلَهُ ثَلَاثَةَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ. وَلَوْ ادَّعَى  
رِقًّا بَالِغًا، فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً؛ حُلْفًا، أَوْ صَبِيًّا لَيْسَ فِي يَدِهِ؛  
لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

(فَصْلٌ): إِذَا أَقْرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ ثَبَتَ الْحَقُّ، وَإِنْ سَكَتَ عَنِ  
الْجَوَابِ أَمْرَهُ الْقَاضِي بِهِ، فَإِنْ سَكَتَ فَكَمُنْكَرٍ، فَإِنْ سَكَتَ

فَنَآكِلٌ. فَإِنِ ادَّعَى: عَشْرَةً؛ لَمْ يَكْفِ لَأَ تَلْزُمْنِي، حَتَّى يَقُولَ: وَلَا  
بَعْضُهَا، وَكَذَا يُحْلَفُ. أَوْ مَالًا مُضَافًا لِسَبَبِ كَأَقْرَضْتُكَ؛ كَفَاهُ:  
لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. لَوْ أَصَرَ الْمُدَّعِي عَلَى سُكُوتٍ عَنِ جَوَابِ  
فَنَآكِلٌ.

وَإِذَا ادَّعِيَ شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَا بَيْنَةَ؛ سَقَطَتَا، أَوْ  
بِيَدِهِمَا؛ فَهُوَ لَهُمَا، أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا؛ قَدِّمْتُ بَيْنَهُ إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ  
بَيْنَةِ الْخَارِجِ.

(فُرُوعٌ): وَتُرَجَّحُ: بِتَارِيخِ سَابِقٍ، وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ  
لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ، وَلَا مُورَّحَةً عَلَى مُطْلَقَةٍ.

(فُرُوعٌ): وَلَوْ ادَّعِيَ شَيْئًا بِيَدِ ثَالِثٍ، وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ؛  
فَإِنِ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا حُكْمٌ لِلْأَسْبَقِ، وَإِلَّا سَقَطَتَا. وَلَوْ ادَّعَوْا  
مَالًا لِمُورَثِيهِمْ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا، وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ؛ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلَا  
يُشَارِكُ فِيهِ.



(فَصْلٌ): الشَّهَادَةُ لِرَمَضَانَ؛ رَجُلٌ، وَلِزْنِي؛ أَرْبَعَةٌ، وَلِمَالٍ وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ كَبِيعٍ وَرَهْنٍ؛ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا كِنِكَاحِ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ؛ رَجُلَانِ، وَلِمَا يَظْهَرُ لِلنِّسَاءِ كَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ؛ أَرْبَعٌ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَشُرْطٌ فِي شَاهِدٍ: تَكْلِيفٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَمُرُوءَةٌ، وَعَدَالَةٌ؛ بِاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَعَدَمُ تَهْمَةٍ؛ فَتَرُدُّ لِرَقِيقِهِ وَلِبَعْضِهِ لَا عَلَيْهِ، وَبِمَا هُوَ مَحَلٌّ تَصَرُّفِهِ، وَمِنْ عَدُوٍّ، وَمِنْ مُبَادِرٍ إِلَّا فِي حَقِّ مُؤَكَّدٍ لِلَّهِ كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ.

وَتُقْبَلُ مِنْ فَاسِقٍ بَعْدَ تَوْبَةٍ - وَهِيَ: نَدَمٌ بِإِقْلَاعِ، وَعَزْمٌ أَلَّا يَعُودَ، وَخُرُوجٌ عَنِ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ -، وَاسْتِبْرَاءُ سَنَةٍ.

وَشُرْطٌ لِشَهَادَةِ بِفِعْلِ كَزْنِي؛ إِبْصَارٌ، وَبِقَوْلٍ كَعَقْدٍ؛ هُوَ وَسَمْعٌ. وَلَهُ بِلَا مُعَارِضٍ شَهَادَةٌ عَلَى نَسَبٍ وَعِتْقٍ وَنِكَاحٍ؛ بِتَسَامُعٍ

مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ، وَعَلَى مَلِكٍ بِهِ أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرَّفَ تَصَرَّفَ  
مَلَكَ مُدَّةً طَوِيلَةً.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ؛ بِتَعَسُّرٍ أَدَاءِ  
أَصْلِ، وَبِاسْتِرْعَائِهِ، - فَيَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأَشْهَدُكَ عَلَى  
شَهَادَتِي - وَتَبْيِينِ فَرْعٍ جِهَةً تَحْمَلِ، وَتَسْمِيَةِ إِيَّاهُ. وَيَكْفِي  
فَرَاعَانَ لِأَصْلَيْنِ.

## (بَابُ)

صَحَّ عَتَقُ مُطْلَقِ تَصَرَّفٍ، بِنَحْوِ أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ، وَلَوْ  
بِعَوَضٍ. وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا تَبِعَهَا، أَوْ مُشْتَرَكًا أَوْ نَصِيْبَهُ عَتَقَ  
نَصِيْبَهُ، وَسَرَى بِالِاعْتَاقِ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ لَوْ مَلَكَ بَعْضُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ.  
وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي؛ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يُعْتَقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ،  
وَبَطَلَ بِنَحْوِ بَيْعٍ، لَا بِرُجُوعٍ لَفْظًا.

الْكِتَابَةُ سُنَّةٌ بِطَلَبِ أَمِينٍ مُكْتَسِبٍ.

وَشُرْطٌ فِي صِحَّتِهَا: (١). لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا إِجَابًا كـ «كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنْجَمًا»، مَعَ «إِذَا أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَقَبُولًا كـ «قَبِلْتُ».

(٢). وَعَوَظٌ مُؤَجَّلٌ مُنْجَمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ. وَلَزِمَ سَيِّدًا حَطُّ مَتَمَوْلٍ مِنْهُ. وَلَا يَفْسُخُهَا إِلَّا إِنْ عَجَزَ مُكَاتَبٌ عَنْ أَدَاءٍ أَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ، أَوْ غَابَ، وَلَهُ فَسْخٌ. وَحَرْمٌ عَلَيْهِ تَمْتُّعٌ بِمُكَاتَبَةٍ. وَلَهُ شِرَاءٌ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ، لَا تَزُوجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ وَلَا تَسْرٌ. إِذَا أَحْبَلَ حُرٌّ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مُضْغَةً مُصَوَّرَةً؛ عَتِقَتْ بِمَوْتِهِ، كَوَلَدِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَى بَعْدَ وَضْعِهَا. وَلَهُ وَطْءُ أُمَّ وَوَلَدٍ، لَا تَمْلِكُهَا، كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا.

\*\*\*\*\*

## المُحتويات

- ٣ ..... بِدَايَةُ الْكِتَابِ
- ٣ ..... بَابُ الصَّلَاةِ
- ٤ ..... (فَصْلٌ) شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ
- ٧ ..... (فَصْلٌ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ
- ١١ ..... (فَصْلٌ) تُسَنُّ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامٍ
- ١٢ ..... (فَصْلٌ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ
- ١٣ ..... (فَصْلٌ) يُسَنُّ: أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ
- ١٣ ..... (فَصْلٌ) يُسَنُّ
- ١٤ ..... (فَصْلٌ) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
- ١٦ ..... (فَصْلٌ) تَجِبُ جُمُعَةٌ
- ١٧ ..... (فَصْلٌ) صَلَاةُ الْمَيِّتِ
- ١٨ ..... بَابُ الزَّكَاةِ
- ٢٠ ..... (فَصْلٌ) يَجِبُ آدَاءُهَا فَوْرًا
- ٢١ ..... بَابُ الصَّوْمِ

٢٢	..... (فَصْلٌ) يُسَنُّ صَوْمُ
٢٢	..... بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢٣	..... (فَصْلٌ) يَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ
٢٤	..... (فَرْعٌ) التَّنْذُرُ
٢٤	..... بَابُ الْبَيْعِ
٢٥	..... (فَصْلٌ) يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ
٢٦	..... (فَصْلٌ) الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ
٢٦	..... (فَصْلٌ) يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ
٢٦	..... (فَصْلٌ) وَلَوْ اِخْتَلَفَ مُتَعَاقِدَانِ
٢٦	..... (فَصْلٌ) الْإِقْرَاضُ سُنَّةٌ
٢٧	..... وَيَصِحُّ رَهْنٌ
٢٧	..... (فَصْلٌ) تَصِحُّ حَوَالَةٌ
٢٧	..... بَابٌ فِي الْوَكَالَةِ وَالْقِرَاضِ
٢٨	..... بَابٌ فِي الْإِجَارَةِ
٢٩	..... بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ
٢٩	..... بَابٌ فِي الْهَبَةِ

- ٣٠ ..... بَابُ فِي الْوَقْفِ
- ٣٠ ..... بَابُ فِي الْإِقْرَارِ
- ٣١ ..... بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ
- ٣٢ ..... بَابُ فِي الْفَرَائِضِ
- ٣٣ ..... (فَصْلٌ) أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ
- ٣٤ ..... بَابُ النِّكَاحِ
- ٣٦ ..... (فَصْلٌ) لَا يُكَافِي حُرَّةً
- ٣٦ ..... (فَصْلٌ) حَرْمٌ لِحَرِّ نِكَاحِ أُمَّةٍ
- ٣٧ ..... (فَصْلٌ) سُنَّ ذِكْرِ صَدَاقٍ فِي عَقْدٍ
- ٣٧ ..... (فَصْلٌ) يَجِبُ قَسْمٌ لِرُزُوجَاتٍ
- ٣٧ ..... (فَصْلٌ) الْخُلْعُ
- ٣٨ ..... (فَصْلٌ) يَقَعُ لِغَيْرِ بَائِنٍ طَلَاقٌ
- ٣٩ ..... (فَصْلٌ) صَحَّ رُجُوعٌ
- ٣٩ ..... (فَصْلٌ) تَجِبُ عِدَّةٌ
- ٤٠ ..... (فَرْعٌ) يَجِبُ اسْتِبْرَاءٌ
- ٤٠ ..... (فَصْلٌ) يَجِبُ لِرُزُوجَةٍ

٤١	.....	بَابُ الْجِنَايَةِ
٤٢	.....	[فَصْلٌ] مُوجِبُ الْعَمْدِ
٤٢	.....	بَابُ الرِّدَّةِ
٤٣	.....	بَابُ الْحُدُودِ
٤٤	.....	(فَصْلٌ) وَيُعَزَّرُ لِمَعْصِيَةٍ
٤٤	.....	(فَصْلٌ) يَجُوزُ دَفْعُ صَائِلٍ
٤٤	.....	بَابُ الْجِهَادِ
٤٥	.....	بَابُ الْقَضَاءِ
٤٥	.....	تَتِمَّةٌ فِي التَّحْكِيمِ
٤٧	.....	بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ
٤٧	.....	(فَصْلٌ) إِذَا أَقْرَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
٤٩	.....	(فَصْلٌ) الشَّهَادَةُ
٥٠	.....	بَابٌ فِي الْإِعْتِاقِ
٥١	.....	الْكِتَابَةُ سُنَّةٌ
٥٢	.....	جَدْوَلُ الْمُحْتَوِيَاتِ



٤/ صفر/ ١٤٤١ هـ | ٣/ أكتوبر/ ٢٠١٩ م

يوم الخميس